

سنن البيهقي الكبرى

1576 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله يعني بن المنادي ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن قتادة قال ثنا أنس بن مالك أن ما لك بن صعصعة ي حدثهم فذكر حديث المعراج بطوله وفيه فرض الصلوات الخمس قال قتادة وثنا الحسن يعني البصري أن النبي A لما جاء بهن إلى قومه خلا عنهم حتى إذا زالت الشمس عن بطن السماء نودي فيهم الصلاة جامعة قال ففزع القوم لذلك فاجتمعوا فصلى بهم رسول الله A أربع ركعات لا يقرأ فيهن علانية يقتدي الناس بنبي الله A ويقتدي النبي A بجبريل عليه السلام حتى إذا تصوبت الشمس عن بطن السماء وهي بيضاء نقية نودي فيهم بالصلاة جامعة ففزع القوم لذلك فاجتمعوا فصلى بهم النبي A أربع ركعات لا يقرأ فيهن علانية يقتدي الناس بنبي الله A ويقتدي النبي A بجبريل عليه السلام حتى إذا غربت الشمس نودي فيهم بالصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى بهم النبي A ثلاث ركعات يقرأ في الأوليين ولا يقرأ في الواحدة يعني علانية يقتدي الناس بنبي الله A ويقتدي النبي A بجبريل عليه السلام حتى إذا غاب الشفق نودي فيهم بالصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى بهم النبي A أربع ركعات يقرأ في الركعتين علانية ولا يقرأ في الثنتين يقتدي الناس بنبي الله A ويقتدي النبي A بجبريل عليه السلام قال فبات القوم وهم لا يدرون أيزادون على ذلك أم لا حتى إذا طلع الفجر نودي فيهم الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى بهم النبي A ركعتين يطيل فيهما القراءة يقتدي الناس بنبي الله A ويقتدي النبي A بجبريل عليه السلام ففي هذا الحديث وما روي في معناه دليل على أن ذلك كان بمكة بعد المعراج وأن الصلوات الخمس فرض حينئذ بأعدادهن وقد ثبت ذلك عن عائشة B ها خلا ذلك